

مرسوم يتعلق بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة  
الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها  
واختصاصاتها

# مرسوم رقم 2.01.1653 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 07.00 بشأن إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 15 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها.

وبعد دراسة مشروع المرسوم في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تشرع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، المبينة في الجدول أسفله، في مزاولة المهام والاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 4945 بتاريخ 5 شعبان 1422 (22 أكتوبر 2001)، ص 3593.

المقرات	الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ودوائر نفوذها
الداخلة	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - الكويرة.
العيون	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون- بوجدور- الساقية الحمراء.
كلميم	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.
أكادير	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.
القنيطرة	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراة - بني حسن.
سطات	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديفة.
مراكش	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
وجدة	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.
الدار البيضاء	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.
الرباط	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
الجديدة	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.
بني ملال	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.
مكناس	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.
فاس	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.
الحسيمة	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.
تطوان	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.

### المادة الثانية

يمكن تغيير مقرات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بعد اقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية المعنية.

### المادة الثالثة

تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية مقتضيات المرسوم رقم 2.75.837 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.87.753 الصادر في 23 من ربيع الأول 1408 (16 نوفمبر 1987).

## المادة الرابعة

يسند إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة، تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء: عبد الله ساعف.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.